

باسم الشعب
الدائرة الدستورية

بجلستها المذكورة علناً صباح يوم الثلاثاء 16 ربيع الثاني 1434هـ.
الموافق 26/2/2013 ميلادية. بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار: كمال بشير دهان، "رئيس الدائرة".

وعضوية المستشارين الأساتذة :

| | |
|-----------------------|---------------------------|
| محمد إبراهيم الورفلبي | يوسف مولود الحنيش |
| جمعة صالح الفيتوري | المقطوف بلعيد إسكال |
| عبد القادر جمعة رضوان | الطاهر خليفة الواعر |
| محمد عبدالسلام العيان | عبد السلام محمد بحبح |
| رجب أبوراوي عفيف | د. جمعة محمود الزريقي |
| د. سعد سالم العسيلي | المبروك عبدالله الفاخر |
| فرج أحمد معروف | د. حميد محمد القماطي |
| | د. نور الدين علي العكرمي. |

وبحضور المحامي العام

بنيةة النقض الأستاذ: د. علي مسعود محمد.

ومدير إدارة التسجيل السيد: أسامة علي المدهوني.

أصدرت الحكم الآتي:

في قضية الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 59قى
بعد دستورية التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م.
ال الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 5/7/2012م.
المقدم من :

- 1 - عبد الهادي محمد علي، أصلة عن نفسه وبصفته الأمين العام لمؤسسة آثار الوطنية.
- 2 - طارق محمد النمر، أصلة عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية الليبية للعلوم السياسية.
- 3 - محمود عيسى سالم البرعصي، أصلة عن نفسه وبصفته رئيس اتحاد ثوار (17) فبراير.
- 4 - عبدالسلام محمد البسيوني، أصلة عن نفسه وبصفته ممثلاً للتيار الوطني الحر.
- 5 - يونس عمر فنوش، أصلة عن نفسه وبصفته رئيس حزب تجمع ليبيا الديمقراطية.
- 6 - محمد موسى محمد العبيدي.
تمثلهم المحامية: سلوى سعد بوقعيص

ضد: 1- رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته.

2- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

وتنوب عنهما إدارة القضايا

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق والمداولات.

الوقائع

تختص الواقعة في أن الطاعنين أقاموا هذا الطعن بتقرير لدى فلم كتاب المحكمة العليا على المطعون ضدهما بصفتيهما قالوا بياناً له إن التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م، الصادر بتاريخ 5/7/2012م. جاء مخالفًا للإعلان الدستوري وللنظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.

وانتهوا إلى طلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية التعديل رقم (3) لسنة 2012م. الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، وبصفة مساعدة وقف تنفيذ التعديل إلى حين الفصل في الموضوع.

الإجراءات

قررت محامية الطاعنين الطعن في التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م، بعدم الدستورية بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 24/9/2012م، وسدلت الرسم، وأودعت الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وحافظة مستندات، وبتاريخ 1/10/2012م، أودعت أصل ورقة إعلان الطعن معلنها إلى المطعون ضدهما بصفتيهما بتاريخ 27/9/2012م، وبتاريخ 16/10/2012م، أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهما انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبالجلسة المحددة لنظر الطعن دفعت إدارة القضايا بعدم اختصاص المحكمة العليا بنظر الطعن، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 23/12/2012م، ثم أعيدت للمرافعة، حيث قررت المحكمة تخييل المستشار المقرر الإطلاع على محاضر الجهة التي أصدرت التعديل المطعون فيه، والتحقق من مدى التزامها بالإجراءات والأوضاع التي رسمها الإعلان الدستوري لتعديلها، وأودع المستشار المقرر تقريره، وأعيدت تلاوة تقرير التخييص.

وقدمت نيابة النقض مذكرة تكميلية، انتهت فيها إلى الرأي برفض الطعن.

أسباب الطعن

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً. وحيث إن دفع إدارة القضايا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن في غير محله، ذلك أنه وإن كانت الرقابة الدستورية وفقاً لنص المادة 23 من القانون رقم (6) لسنة 1982م، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا مقصورة على مراقبة

مدى التزام القانون محل الطعن لأحكام الدستور، ولا تمتد إلى رقابة النصوص الدستورية في ذاتها، إلا أنه متى نص الدستور على طريقة معينة وإجراءات محددة لتعديل النصوص الدستورية تعين على السلطة التشريعية عند إصدار التعديل التزامها، فإن طعن في نص التعديل بأنه مؤسس على إجراءات تخالف الإجراءات والأوضاع الواردة بالإعلان الدستوري، فإن من اختصاص الدائرة الدستورية أن تتصدى لمراقبة مدى التزام تلك السلطة لقيود الواردة بالدستور، إعمالاً للمبدأ الأساسي في التقاضي الذي مقتضاه أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات، إلاما استثنى بذنب خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان للسلطة التشريعية أن تتحلل من القيود الواردة بالدستور بشأن التعديل، وهو إطلاق سلطاتها، وفتح لباب مخالفة النصوص الدستورية، وهو ما لا يستقيم قانوناً.

وحيث إن حاصل ما يدعاه الطاعون على التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م. الصادر بتاريخ 2012.7.05م، عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الذي تضمن في مادته الأولى: (تعديل الفقرة (2) من البند (6) من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م، المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو الآتي: (انتخاب الهيئة التأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضاء المجلس بصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م...) أن هذا التعديل لم يصدر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بأغلبية ثلثي أعضائه، وإنما صدر بأغلبية ثلثي الحاضرين بالمخالفة لنص المادة (36) من الإعلان الدستوري، كما أنه خالف المادة (17) من الإعلان الدستوري بنصه على تشكيل لجنة الستين المنتخبة على غرار نظام الاتحاد الفدرالي الصادر به دستور سنة 1951م.



وحيث قدم المستشار المقرر تقريره الذي أثبت فيه انتقاله إلى مقر المؤتمر الوطني العام واطلاعه على محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (83) لعام 2012م، بتاريخ 05/07/2012م، الذي أصدر فيه قراره بالتعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م، المطعون فيه.

وحيث أثبت التقرير أن التعديل الدستوري المطعون فيه صدر بموافقة تسعة وأربعين عضواً من الأعضاء الحاضرين وعددهم خمسة وخمسون، في حين أن مجموع أعضاء المجلس في تلك الفترة مائة واثنان، ولما كان نص المادة (36) من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 03.08.2011م، يوجب أن يوافق على التعديل المشار إليه دون هذه الأغلبية، فإن إجراء التعديل يكون قد تم دون تحقق شروطه مما يصنه بمخالفة القاعدة الدستورية المقررة لصحة التعديل.

وحيث إن العيب اللاحق بهذه الإجراءات ينصرف بطريق اللزوم إلى النتيجة المترتبة عليها وهي صدور النص المطعون فيه، ولا يغير من ذلك صدور قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2013م، بشأن الشروع في انتخاب الهيئة الأساسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر، ذلك أنه لا يعدو كونه قراراً تنفيذياً للنص محل الطعن لم تتبع فيه إجراءات التعديل الدستوري، ولم يتخذ شكله، ولم يتضمن التصريح بتعديل النص المعنى، ولا يرفى إلى مرتبة التعديل الدستوري، بما يتعين معه القضاء بعدم دستورية هذا التعديل.

فذهب هذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبعدم دستورية التعديل رقم (3) لسنة 2012م، للفقرة (2) من البند (6) من المادة (30) من الإعلان الدستوري، وبنشر الحكم في الجريدة الرسمية.



| | | |
|---|--|---|
| المستشار محمد إبراهيم الورفلي | المستشار يوسف مولود الحنيش | المستشار كمال بشير دهان رئيس الدائرة |
| المستشار الطاهر خليفة الواعر | المستشار جعية صالح الفيتوري | المقطوف بلعيد إشكال |
| المستشار عبد القادر جمعة رضوان | المستشار محمد عبد السلام العيّان | المستشار عبد القادر جمعة رضوان |
| المستشار د. جمعة محمود الزريقي | المستشار رجب أبو راوي عقيل | المستشار د. سعد سالم العسيلي |
| المستشار مدير إدارة التسجيل أسامة علي المدهوني | المستشار د. حميد محمد القماطي | المستشار فرج أحمد معروف |
| | | المستشار د. نور الدين علي العكرمي |